

معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

تتبع الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

النزاهة والموضوعية

- ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة
- ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس مجالس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد أو مشاركاً في إدارة / أو يكون موظفاً في منظمة ذات أنشطة مماثلة.
- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة 20 من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
- أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية.

الكفاءة والخبرة المهنية

- أن تتوفر في المرشح المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة لمنصب عضو مجلس إدارة.
- يفضل أن يكون المرشح قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- أن يتمتع المرشح بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الإستراتيجي.
- ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

تشكيله وتكوين المجلس

- يفضل أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الإختيار من بين المرشحين.
- أن يكون أغلبيته من الأعضاء الغير تنفيذيين.
- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس – أيهما أكثر.
- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية للترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.